مقرر عدد 2020/01 مؤرخ في 19 جـوان 2020
حول الإستعداد لإعتماد معايير المحاسبة الدّوليّة « IFRS/IAS »

إنّ رئيس مجلس الهيئة العامّة للتأمين،

بعد الإطّلاع :

على قرار وزير الماليّـة المُؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة إحتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات وكافة النّصوص المُنقّحة والمتممة له؛

وعلى منشور وزير المالية عدد 258 لسنة 2010 المتعلق بضبط شروط وطرق تحرير تقرير مراقبي حسابات مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين الموجّهة إلى الهيئة العامة للتأمين؛

وعلى التّـرتيب عدد2 لسنة 2018 المؤرخ في 2 أفريل 2018 المتعلق بواجب الإعلام بالتعيينات على مستوى هياكل الإدارة و التسيير و وظائف الرقابة بمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين؛

وعلى المقرر عدد 1 المؤرخ في 13 جويلية 2016 المتعلق بضبط قواعد حسن الإدارة و التسيير بمؤسسات التأمين و مؤسسات إعادة التأمين؛

وعلى محضر الجمعية العمومية للمجلس الوطني للمحاسبة المنعقد بتاريخ 06 سبتمبر 2018؛

وعلى مداولات مجلس الهيئة العامة للتأمين بتاريخ 09 مارس2020؛

يُصدر المقرر الآتي نصّه:

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين

الفصل الأوّل:

تبعا لقرار الجمعية العمومية للمجلس الوطني للمحاسبة المُنعقد بتاريخ 06 سبتمبر 2018 القاضي بـــ:

- دُخُول معايير المُحاسبة الدولية حيز التطبيق بداية من غرة جانفي 2021،
- تطبيق معايير المحاسبة الدولية على القوائم المالية المُجمّعة دون سواها لفترة زمنية محددة يتم على إثرها تقييم التجربة والتثبت من مدى جاهزية الشركات وإدارة الجباية لإعتمادها لتشمل القوائم المالية الفردية في مرحلة قادمة،
- حصر تطبيق معايير المحاسبة الدولية على الفئات التّـالية من المؤسسات:
  - البنوك،
  - مؤسسات التأمين وإعادة التأمين ومؤسسات إعادة التأمين،
  - المؤسسات المالية،
  - والمؤسسات المدرجة ببورصة الأوراق المالية (خاصة أو عمومية).

يهدف هذا المُـقرّر إلى تـأطير عمليّة إستعداد مُؤسّسات التّـأمين وإعادة التأمين و مؤسسات إعادة التأمين لإعتماد معايير المحاسبة الدُّوليّة « IFRS/IAS » وتحديد الإجراءات الواجب القيام بها لهذا الغرض.

الفصل 2:

يجب على هياكل تسيير مؤسسات التّـأمين وإعادة التّـأمين و مؤسسات إعادة التأمين ضبط مخطط عمل إستراتيجي يضمن المرور من النظام المحاسبي الحالي إلى معايير المحاسبة الدّوليّة « IFRS/IAS » والمصادقة عليه من قبل مجالس إدارتها أو مجالس مراقبتها.

يجب أن يتضمن مخطط العمل الإستراتيجي بالخصوص النّـقاط التّـالية:

- هياكل القيادة الإستراتيجية والعملية لمخطط العمل الإستراتيجي؛
- خريطة طريق لإنجاز المشروع تتضمّن وجوبا رزنامة التنفيذ لمختلف المراحل الأساسية؛
- تركيبة فريق العمل والهياكل المُـتدخّلة في هذا المشروع؛
- التعديلات المستوجبة لملاءمة المنظومة المعلوماتية ودليل الإجراءات والمنظومة المحاسبية والسياسة التوظيفية والشروط العامة للعقود المسوّقة مع مُـتطلّبات إعتماد معايير المحاسبة الدّوليّة « IFRS/IAS »؛
- المُخطّط الإتّـصالي حول التقدم في إنجاز المشروع؛
- مخطط التّكوين لكافة الأطراف المتدخلة في هذا المشروع؛

- الميزانية المرصودة لعملية المرور من النظام المحاسبي الحالي إلى معايير المحاسبة الدّوليّة.

الفصل3:

يجب على مجالس إدارة أو مجالس مراقبة مؤسسات التأمين وإعادة التأمين و مؤسسات إعادة التأمين التعهد بما يلي:

1. مراقبة تنفيذ مخطط العمل الإستراتيجي من خلال إدراجها كنقطة قارة في جدول أعمالها،
2. تخصيص الموارد البشرية و اللّوجستيّة اللّازمة لحُسن سير المشروع وذلك بالتنسيق و الإستعانة بلجنة التدقيق الداخلي ولجنة التصرف في المخاطر؛
3. تكوين لجنة قيادة للمشروع مُنبثقة عنها تُكلف خاصة بما يلي:
   - تكوين فريق عمل مُكلّف بالمشروع؛
   - مُتابعة ومُراقبة مدى تقدّم إنجاز المشروع؛
   - متابعة الأهداف المضبوطة ضمن التوجّهات الإستراتيجية المُصادق عليها؛
   - التّنسيق بين مختلف الهياكل المتدخلة في المشروع؛
   - المصادقة على المراحل الأساسية للمشروع.

الفصل 4:

يجب أن يتضمن فريق العمل المكلف بالمشروع على الأقل الأشخاص المشرفين على الهياكل أو على الوظائف التالية:

- التصرف المالي
- التصرف المحاسبي
- إدارة المخاطر
- إدارة الإمتثال
- الإكتواريا
- النظام المعلوماتي
- الإدارات الفنية
- التّدقيق الداخلي
- ممثلين عن المؤسسات المتفرعة عن مؤسسة التأمين أو إعادة التأمين المشمولة بالقوائم المالية المُجمّعة.

و يتعيّن على فريق العمل تقديم تقارير دورية حول مدى التقدّم في إنجاز المشروع يتمّ عرضها على مجالس الإدارة أو مجالس المراقبة.

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين

الفصل5:

يجب على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين ومؤسسات إعادة التأمين مُوافاة الهيئة العامّة للتأمين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا المقرر بمخطط العمل الإستراتيجي مصادق عليه من قبل مجالس إدارتها أو مجالس مراقبتها.

كما يجب إعلام الهيئة بأيّ تعديل يخصّ المخطط المصادق عليه مرفوقا بمذكّرة تفسيرية لأسبابه ودواعيه.

الفصل 6:

يجب على مؤسّسات التأمين وإعادة التأمين ومؤسسات إعادة التأمين موافاة الهيئة العامة للتأمين في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر هذا المقرّر بدراسة إنعكاس عملية إعتماد معايير المحاسبة الدولية **مصادق عليها من مجلس الإدارة** على القوائم المالية النهائية للمؤسّسة وللمجموعة لسنة 2019 ووفقا للعناصر التالية:

- مجال وطرق التجميع
- الأموال الذاتية
- النتيجة الفنية
- التدفّقات المالية
- النتيجة المحاسبية وتصنيفها (الربح أو الخسارة والدخل الآخر الشامل)
- رقم المعاملات (الإيراد من العقود IFRS 15)
- تصنيف وتقييم الأصول مختلف الفرضيات
- تصنيف وتقييم الأدوات الماليةInstruments Financiers
- تقييم المدخرات الفنية
- إيرادات و أعباء التوظيفات
- أصول وإلتزامات الضريبة المؤجّلة
- مؤشرات الملاءة المالية للمؤسّسة
- الكلفة المالية المتوقّعة لعملية إعتماد معايير المحاسبة الدولية موزّعة حسب مختلف مراحل الإنجاز.

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين

الفصل7:

يجب على مؤسسات التّـأمين وإعادة التأمين ومؤسسات إعادة التّـأمين مع نهاية كلّ سداسي، أن توجه إلى الهيئة العامة للتأمين مذكرة تفصيلية لمستوى التقدم في إنجاز مخطط العمل الإستراتيجي للمشروع مفصّلة حسب مختلف النقاط وآجال إنجازها والصعوبات العملية التي تواجهها والتي قد تحول دون إعتماد معايير المحاسبة الدّوليّة « IFRS/IAS » في الآجال المحدّدة ومقترحات تجاوزها مرفوقة بنسخ من محاضر مجالس الإدارة أو مجالس المراقبة التي تناولت بالنظر مراقبة تنفيذ مخطط العمل الإستراتيجي.

الفصل8:

يتعـيّن على مُراقبي الحسابات خلال المرحلة الإنـتـقالية السّـابقة لدخول المعايير المحاسبية الدولية « IFRS/IAS » حيز التطبيق:

- الإطّلاع و إبداء الرّأي في المخطّط الإستراتيجي المنصوص عليه بالفصل الثاني من هذا المقرّر ومتابعة الإجراءات المتّخذة لضمان المرور من النظام المحاسبي الحالي إلى معايير المحاسبة الدّوليّة « IFRS/IAS » في الآجال المحدّدة،
- تقديم المقترحات اللازمة حول الإجراءات المتّخذة مع ضرورة عدم التدخّل في سياسة التصرّف في المؤسّسة،
- إعلام مجلس إدارة المُؤسّسة أو مجلس مراقبتها عندما يتوجّب ذلك، بوجود نقائص قد تحول دون إعتماد معايير المحاسبة الدّوليّة « IFRS/IAS » في الآجال المحدّدة أو قد تمسّ من موثوقـيّة و من تأكّد إعتمادها،
- إيلاء العناية اللازمة بخصوص التغييرات في الطرق الإحصائية التي قد تقوم بها المؤسّسة قصد التوجّه لإعتماد معايير المحاسبة الدّوليّة « IFRS/IAS » وتقييم مدى تأثيرها على قوائمها المالية،
- إضافة محور سابع ضمن تقريره الخاص الموجه إلى الهيئة العامة للتأمين يتضمّن المعطيات التالية:
  - معطيات سردية تتعلّق برأيه وملاحظاته ومقترحاته بخصوص المخطّط الإستراتيجي ومدى التقدّم في إنجازه،
  - معطيات كمية حول نتائج إعتماد معايير المحاسبة الدّوليّة « IFRS/IAS »

الفصل 9:

في صورة وجود إستفسارات عن تفاصيل المعايير وكيفية إعتمادها يجب على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين ومؤسسات إعادة التأمين الإتصال بالكتابة القارة للمجلس الوطني للمحاسبة بوزارة المالية، بإعتبارها الجهة المخول لها وفق التشريع الجاري به العمل، الإجابة عن جميع الإستفسارات المتعلقة بالنظام المحاسبي للمؤسسات مع إعلام الهيئة بالإجابات المتوصّل بها في الغرض.

الفصل 10:

يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ من تاريخ إمضائه.

رئيس مجلس الهيئة العامة للتأمين

رئيس الهيئة العامة للتأمين
الإمضاء: حافظ الغربي

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين